

تاج العروس من جواهر القاموس

مَنْذِبُودٍ " مَنْذَوَّنةً عَلَى الصَّغَةِ أَيْ قَبْرِ بَعِيدٍ مَنْذَفَرِدَ عَنِ الْقُبُورِ
وَيَعْمُضُهُ مَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ " أَنْزَهُ مَرَّ بِقَبْرِ مَنْذَتَبِذٍ عَنِ الْقُبُورِ
فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : يُقَالُ لِمَا يُنْذَبْتُ مِنْ تُرَابِ الْحَفِيرَةِ
نَبِيْثَةٌ وَنَبِيْذَةٌ وَالْجَمْعُ الذَّبَائْتُ وَالذَّبَائِذُ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الذَّالَ
بَدَلُ مِنَ الثَّاءِ . وَالْمُتَنَذِبُ : الْمُتَنَذِّحُ قَالَ لَبِيدٌ : " مَنْذَوَّنةً عَلَى
الصَّغَةِ أَيْ قَبْرِ بَعِيدٍ مَنْذَفَرِدَ عَنِ الْقُبُورِ وَيَعْمُضُهُ مَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
" أَنْزَهُ مَرَّ بِقَبْرِ مَنْذَتَبِذٍ عَنِ الْقُبُورِ فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
يُقَالُ لِمَا يُنْذَبْتُ مِنْ تُرَابِ الْحَفِيرَةِ نَبِيْثَةٌ وَنَبِيْذَةٌ وَالْجَمْعُ الذَّبَائْتُ
وَالذَّبَائِذُ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الذَّالَ بَدَلُ مِنَ الثَّاءِ . وَالْمُتَنَذِبُ :
الْمُتَنَذِّحُ قَالَ لَبِيدٌ :

يَجْتَابُ أَصْلًا فَالِصَّاءُ مُتَنَذِبٌ ذَا ... بَعُجُوبِ أَنْزَقَاءٍ يَمِيلُ هَيَامُهَا
وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : نَبِذَ أَمْرِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ : لَمْ يَعْمَلْ لَهُ . وَهُوَ فِي
مُنْذَتَبِذِ الدَّارِ : فِي مُنْذَتَزَحِهَا . وَفُلَانٌ يَنْذِبُ عَلَيَّ أَيْ يَغْلِي
كَالنَّبِيْذِ . وَنَبِذَتِ فُلَانَةٌ قَوْلًا مَلِيحًا : رَمَتْ بِهِ . وَنَبِذَتِ إِلَيْهِ
السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ . وَنَبِذَتِ بَكْذَا وَرُمِيَتْ بِهِ إِذَا رُفِعَ لَكَ وَأُتِيحَ
لِقَاؤُهُ . وَ... أُمُّ نَبِذَتِ بِكَ . وَنَبِذَتِ التُّرَابَ وَنَبِذَتَهُ . بِمَعْنَى رَمَى بِهِ
وَهِيَ الذَّبِيْثَةُ وَالنَّبِيْذَةُ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَنَوَّوْ بِذُ بِالْفَتْحِ سَكَّةٌ
بِإِسَابُورٍ . وَنَوْبَازَانُ : مِنْ قُرَى هَرَاةَ .

ن ج ذ .

الذَّوَّاجِذُ : أَقْصَى الْأَضْرَاسِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَرْحَاءِ
وَتُسَمَّى ضَرْسُ الْحِلْمِ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَكَمَالَ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْأِيَّةِ . وَقَالَ صَاحِبُ النِّامُوسِ : وَعَلَيْهِ الْفَرَّاءُ أَوْ هِيَ الْأَنْيَابُ .
وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ " ضَحَكْتُ حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ " لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
جُلًى ضَحِكُهُ التَّيْسُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنْ أُريدَ بِهَا الْوَاحِدُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
الْأَشْهُرُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَرِيدَ مُبَالَغَةً مِثْلَهُ فِي ضَحِكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ
طُهُورُ نَوَاجِذِهِ فِي الضَّحْكِ قَالَ : وَهُوَ أَقْيَسُ الْقَوْلَيْنِ لِأَشْتَهَارِ النِّوَااجِذِ
بِالْوَاحِدِ الْأَسْنَانِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَرَبِ بَاضَ " عَضُّا عَلَايْهَا بِالذَّوَّاجِذِ " أَيْ

تَمَسَّكُوا بِهَا كَمَا يَتَمَسَّكُ الْعَصَى بِجَمِيعِ أَضْرَاسِهِ أَوِ السَّيِّدِ تَلِي
الْأَنْيَابَ أَيْ هِيَ الْأَضْرَاسُ كُلُّهَا جَمْعُ نَاجِذٍ يُقَالُ : ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ إِذَا سَتَغَرَّقَ فِيهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ تَكُونُ النَوَاجِذُ لِلْفَرَسِ وَهِيَ
الْأَنْيَابُ مِنَ الْخُفِّ السَّوَالِغُ مِنَ الظِّلْفِ قَالَ الشَّيْخُ يَذْكُرُ إِلَّا بَلَاءَ حَدَادِ
الْأَنْيَابِ :

يُبْدَاكِرُنَ الْعِصَاةَ بِمُقْدَعَاتٍ ... نَوَاجِذُنَّ كَالْحِدَايَةِ الْوَقِيعِ
وَالنَّجْدُ : شِدَّةُ الْعَصَى بِهَا أَيْ بِالنَوَاجِذِ مِنَ الْمَجَازِ : النَّجْدُ : الْكَلَامُ
الشَّدِيدُ عَنِ الصَّاعِغَانِيَّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ : أَبَدَى نَاجِذَهُ : بِالْغِ فِي ضَحِكِهِ
أَوْ غَضَبِهِ . وَعَصَى عَلَى نَاجِذِهِ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَاجِذَ يَطْلُعُ
إِذَا أَسَنَّ وَهُوَ أَقْصَى الْأَضْرَاسِ . وَالْمُنْجَذُ كَمُعْطَمَ : الْمُجَرَّبُ
وَالْمُجَرَّبُ وَهُوَ الْمُحْنَكُ وَفِي التَّهْذِيبِ رَجُلٌ مُنْجَذٌ وَمُنْجَذٌ : الَّذِي جَرَّبَ
الْأُمُورَ وَعَرَفَهَا وَأَحْكَمَهَا وَهُوَ الْمُجَرَّبُ وَالْمُجَرَّبُ قَالَ سُبْحَيْمُ بْنُ وَثَيْلٍ :

وَمَاذَا تَبْتَغِي الشُّعْرَاءُ مِنِّْي ... وَقَدْ جَاوَزْتَ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ .
أَخَوَ خَمْسِينَ مُجْتَمِعُ أَشْدِّي ... وَنَجَّذَنِي مُدَاوَارَةَ الشُّنُونِ .